

وسائل الشيعة

[405] 15 - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً أو خطأ [35868] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (1) (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلتها عمداً قتلت به (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)

_____ الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 120 /

418. (1) ليس في المصدر. (2) هذا مروي في التهذيب في آخر الحدود (هامش المخطوط) 10:
200 / 792. (3) تقدم في الباب 11 من أبواب ديات النفس. (*)